

مادة ٤ - تكون هذه الهيئة ميزانية مستقلة وتكون إيراداتها من الإعانات التي تقررها لها الدولة أو الميئات العامة أو الخاصة .

مادة ٥ - على الوزارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦

بروتوكول ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ ببروتوكول ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تخصص الدرجات الثالثة المنشطة بالكادر الفنى المالى بميزانية مصايمه التقريبات والتليفونات لسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ بفروع المصانع المختلفة على الوجه الآتى :

فرع المندوبة :

عدد

١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال هندسة الورش .

٤ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال هندسة .

فرع التلفراف :

عدد

١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال حركة التلفراف .

فرع الحركة (تلفون) :

عدد

١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال حركة التلفون .

فرع اللاسلكي (قسم الحركة) :

عدد

١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال حركة اللاسلكي .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة العامة للأرز المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية يطلق عليها الهيئة العامة للأرز المصرى وتلحق بوزارة التجارة و تكون مهمتها العمل على تنمية تصدير الأرز المصرى والدعاية له ودراسة الوسائل الازمة لتحسين أصنافه من حيث الإنتاج والصناعة حتى تطابق المواصفات المطلوبة في مختلف البلاد الأجنبية .

مادة ٢ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يعين على شئونها ويصرف أمورها طبقاً لأحكام هذا القرار دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في مصالح الحكومة ، ويشكل هذا المجلس على النحو الآتى :

وزير التجارة رئسا

وكل وزارة التجارة وكيل وزارة المساعد لشئون التجارة الخارجية

وزيل لوزارة الزراعة يختاره وزيرها

« المؤمن »

« المالية »

« الصناعة »

« الهيئة الزراعية المصرية تختاره هذه الهيئة

لتنجى الأرز

لضارب الأرض

لتصدير الأرز

ويكون اختيار الثلاثة الآخرين بقرار من وزير التجارة .

وعند غياب الرئيس يتولى الرئاسة وكيل وزارة التجارة .

والجلس أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانت به معلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم في المداولات صوت محدود .

مادة ٣ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الازمة لتنظيم سير العمل في الهيئة على أن يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويتمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أم الجهات الفضائية والإدارية والغير .